

وسائل الشيعة

[93] النرجس للمائم (3). ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن داود بن إسحاق الحذاء، عن محمد بن الفيص التميمي، عن ابن رئاب مثله (4). (12926) 5 - قال الكليني: وأخبرني بعض أصحابنا أن الاعاجم كانت تشمه إذا صاموا وقالوا: إنه يمسك الجوع. (12927) 6 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى (عليه) عن غياث بن إبراهيم عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام كره المسك أن يتطيب به الصائم. (12928) 7 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد - في حديث - قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الصائم يشم الريحان؟ قال: لا لانه لذة ويكره له أن يتلذذ. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1)، وكذا كل ما قبله. (12929) 8 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، وباسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى،

_____ (3) الفقيه 2: 71 / 301. (4) علل الشرائع:

383 / 1، وفيه التميمي. 5 - الكافي 4: 112 / 2. 6 - الكافي 4: 112 / 1، والتهذيب 4: 266 / 801. 7 - الكافي 4: 113 / 5، وأورد صدره في الحديث 5 من الباب 3 من هذه الابواب، وقطعة منه في الحديث 3 من الباب 41 من أبواب الحيض. (1) التهذيب 4: 267 / 807، والاستبصار 2: 93 / 301. 8 - التهذيب 4: 266 / 802، والاستبصار 2: 93 / 297. (*)
